

**كراس الشروط المنظم  
لتصدير زيت الزيتون التونسي  
الباب الأول  
أحكام عامة**

**الفصل الأول:** يضبط هذا الكراس الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لتعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي من قبل الأشخاص الماديين والمعنويين المقيمين بالبلاد التونسية.

**الفصل 2:** يخضع تصدير زيت الزيتون التونسي إلى جميع النصوص القانونية المنظمة للقطاع وخاصة إلى أحكام القانون عدد 12 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمصادقة على بروتوكول تمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 1986 مع تعديلاته وكذلك إلى أحكام الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية وإلى أحكام هذا الكراس.

**الفصل 3:** يمكن تصدير زيت الزيتون التونسي من قبل الأشخاص الماديين أو المعنويين المقيمين بالبلاد التونسية والمرسمين بقائمة المصدرين التي تضبطها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذين تتوفر فيهم جملة الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

**الفصل 4:** يمكن لمصدري زيت الزيتون التونسي تصدير زيت الزيتون إلى كافة الأسواق الخارجية باستثناء التصدير في إطار الحصص السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي والذي لا يتم إلا مباشرة من طرف الديوان الوطني للزيت أو لفائدته عن طريق الوساطة.

غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم أعلاه تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصص المذكورة.

**الباب الثاني**

**شروط ممارسة نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي**

**القسم الأول**

**الشروط الإدارية**

**الفصل 5:** يودع كل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، 30 نهج ألان سافاري 1002 تونس على أن يحتفظ لديه بنسخة مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

وتتولى الإدارة العامة المشار إليها أعلاه بمجرد الإعلام تسجيل إسمه بقائمة المصدرين.

**الفصل 6:** على كل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي أن يستجيب للشروط التالية:

1. أن يكون مرسما بالسجل الوطني للمؤسسات،
2. أن يكون له رقم تعريف ديواني،
3. أن يكون له رقم تعريف جبائي،
4. أن يكون نشاطه مصرحا به لدى مكتب مراقبة الأديارات،
5. أن يتصرف على وجه الملك أو الكراء في محلات لخرن زيت الزيتون بها خزانات معزولة.
6. أن يمتلك أو يتعاقد مع مخبر للتحاليل الفيزيائية الكيميائية والحواسية، معتمد من طرف المجلس الوطني للاعتماد أو مصادق عليه من هيئات دولية معترف بها.

7. أن تستجيب جميع محلات خزن زيت الزيتون لمقتضيات هذا الكراس،

8. أن يتم نقل زيت الزيتون السائب في حاويات تستجيب للمواصفات المنصوص عليها بالأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في

11 أوت 2003 والمتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.

**الفصل 7:** على شركات التجارة الدولية المقيمة والراغبة في تصدير زيت الزيتون المعلب أن تستظهر، علاوة على استجابتها للشروط المبينة بالنقاط 1 و2 و3 و4 من الفصل 6 من هذا الكراس، بعقد تزود من أحد المرسمين بقائمة مصدري زيت الزيتون التونسي.

**الفصل 8:** يتولى مصدر زيت الزيتون التونسي إعلام وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في حالة تغيير عنوان محلات خزن زيت الزيتون المعد للتصدير بهذا التغيير، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول.

الفصل 9: يستظهر كل مصدر لزيت الزيتون التونسي على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والمبينة بالفصلين 6 و7 من هذا الكراس.

#### القسم الثاني

#### الشروط الفنية والصحية

الفصل 10: يجب أن تستجيب محلات خزن زيت الزيتون للشروط الفنية والصحية التالية:

- خزن زيت الزيتون المعد للتصدير في مواجل أو في خزانات مضمورة أو خزانات سطحية وتكون هذه الحاويات مصنوعة من مواد خاملة (زجاج، طلاء داخلي لماع، الحجر الرملي) أو من مواد فلزية معالجة بطريقة تمنع حدوث تفاعل الزيت مع العناصر الفلزية المكونة للخزان وتوضع بمحلات معدة للغرض.

- بناء الخزانات المضمورة في الأرض بالحجر أو الإسمنت وتغطي سطوحها الداخلية بمربعات من الزجاج أو الخزف الأبيض.

- صنع الخزانات المعدنية من الحديد اللين أو من الصلب غير القابل للتأكسد مع طلاء غذائي وتوضع على سطح الأرض في محلات مغطاة ومخصصة للغرض.

- تكون محلات الخزن بعيدة عن كل مصدر للروائح الكريهة والغريبة وذلك نظرا لسهولة امتصاص زيت الزيتون لمواد متبخرة ذات روائح أو لمواد قادرة على الذوبان في المواد الدهنية والمخلطة بالخصائص العضوية والمذاقية لزيت الزيتون.

الفصل 11: يتخذ مصدر زيت الزيتون التونسي كل الاحتياطات اللازمة لتفادي كل تغيير لخصائص زيت الزيتون أثناء الخزن والنتاج

عن:

- تفاعل الزيت مع العناصر الفلزية المكونة للخزان.

- تفاعل الزيت مع المحتوى المائي والمواد المتبخرة،

- التأكسد.

الفصل 12: يتعين على مصدر زيت الزيتون احترام المواصفات المضبوطة في إطار الاتفاق الدولي لزيت الزيتون والمشار إليه أعلاه بالفصل 2 والتراتب الجاري بها العمل في مجالي قواعد حفظ الصحة والسلامة فيما يتعلق بالمحلات والمخازن التي تحت تصرفهم والمخصصة لزيت الزيتون المعد للتصدير والقيام بالمراقبة الصحية للأعوان العاملين بها.

#### الباب الثالث

#### مجال تدخل الإدارة

الفصل 13: يتم التثبت من استجابة محلات خزن زيت الزيتون المعد للتصدير للشروط الفنية والصحية المضبوطة أعلاه من قبل لجنة التثبت في الشروط الفنية والصحية لمحلات خزن زيت الزيتون ويلتزم المصدر بتسيير عمل هذه اللجنة.

#### الباب الرابع

#### المخالفات والعقوبات

الفصل 14: عند إخلال أحد مصدري زيت الزيتون التونسي بشرط من شروط هذا الكراس، يتم التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع تمكينه من مهلة كافية حسب خطورة المخالفة، لتسوية الوضعية، لا تتجاوز في أقصى الحالات شهرا. وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة، يمكن لوزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من لجنة متابعة عمليات تصدير زيت الزيتون التونسي اتخاذ العقوبات التالية:

- الشطب من قائمة المصدرين لمدة سنة لكل مخالف لأي شرط من شروط هذا الكراس.

- في صورة العود ترفع عقوبة الشطب إلى سنتين.

- الشطب نهائيا في صورة العود مرة ثانية.

إني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملحق المضمن به

وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء